الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 16 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [15 يوليو 2025 ، 16:00 – 16 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: السويداء (6)، دير الزور (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، القوات الرديفة، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- ***الوصف النمطي :****تشمل هذه الانتهاكات عمليات قتل وإعدامات ميدانية ضد مدنيين دون أي إجراءات قانونية، شملت قصفًا عشوائيًا، تمثيلًا بالجثث، وذبح أطفال، وتمت على خلفيات طائفية أو كجزء من عمليات انتقامية. بعض الحالات تضمنت قتل عائلات بأكملها، أو استهداف رموز دينية داخل منازلهم*
- ***الإطار القانوني المنتهك :****المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المواد 7 و8 من نظام روما الأساسي / البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.*

الاستهداف القائم على الهوية والاضطهاد الطائفي، عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: السويداء (5)، حمص (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الأمن العام، القوات الرديفة

- ***الوصف النمطي :****تتضمن هذه الانتهاكات استهدافًا مباشرًا لأفراد أو مجموعات على أساس انتمائهم الطائفي أو الديني (الدروز، الأكراد، العلويين)، من خلال الإعدامات، الاعتقال، التهجير، أو إذلال الرموز الدينية، في سياق ترهيب مجتمعي واضح.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :****المادة 26 من العهد الدولي / المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي / اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.*

الاختفاء القسري والاختطاف، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (3)، طرطوس (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: جماعات مسلحة، الأمن العام، قوات رديفة

- ***الوصف النمطي :****حالات اختفاء لنساء وأطفال ومواطنين على خلفيات دينية أو مناطقية، جرت غالبًا في وضح النهار دون أي مساءلة، وترافقت مع مؤشرات على الاتجار بالبشر أو الإخفاء القسري.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :****الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي / المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتقال التعسفي والتعذيب، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دير الزور (2)، السويداء (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- ***الوصف النمطي :****تشمل الاعتقال دون مذكرة قضائية، وترافقها ظروف احتجاز غير إنسانية وتعذيب ممنهج أدى أحيانًا إلى الوفاة، بالإضافة إلى استهداف مهني وطائفي، خاصة ضد الأكراد وموظفين سابقين.*
- ***الإطار القانوني المنتهك :****المادة 9 و7 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التعذيب / المادة 7 من نظام روما الأساسي.*

التحريض والكراهية الطائفية، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي :****تشمل توجيه رسائل تهديد علنية أو تلميحات بالانتقام أو الاستئصال ضد طوائف معينة، غالبًا ما تسبقها عمليات قصف أو اقتحامات. هذا النمط يعزز الاستقطاب الطائفي ويهدد الأمن المجتمعي.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 20 من العهد الدولي / اتفاقية القضاء على التمييز / القانون الدولي العرفي.*

الاعتداء على أماكن العبادة والتراث الديني، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات رديفة

- ***الوصف النمطي*** *:تم اقتحام كنيسة تاريخية، تحطيم رموز دينية، حرق أيقونات، ونهب الممتلكات داخل الكنيسة. يندرج هذا تحت استهداف رمزي للمكوّنات الدينية، بما يهدد التراث الثقافي والديني المحلي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 18 من العهد الدولي / اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية / المادة 8 (ix)(b)(2)من نظام روما الأساسي.*

استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين (قصف عشوائي وترويع)، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: السويداء (3)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الأمن العام، القوات الرديفة

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل قصف مدفعي وصاروخي على أحياء سكنية، واستهداف منازل مدنيين وقيادات مجتمعية دون تمييز، ما أدى إلى مجازر بحق عائلات كاملة وسقوط أطفال ونساء.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 و7 من العهد الدولي / البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف / المادة 8 من نظام روما الأساسي.*

القتل البطيء في الاحتجاز نتيجة الإهمال والتعذيب، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي*** *:وفاة معتقل كردي تحت التعذيب المتواصل والإهمال الطبي في سجن حلب المركزي، بعد اعتقاله تعسفيًا على خلفية هويته القومية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 و7 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التعذيب / المادة 7 من نظام روما الأساسي.*

انتهاك سيادة الدولة وقصف إسرائيلي، *استهداف جوي مباشر لمقار حكومية سيادية وسط دمشق، بما في ذلك وزارة الدفاع وهيئة الأركان، ما يمثل عدوانًا خارجيًا غير معلن وتهديدًا للأمن الإقليمي.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
16/07/2025	دمشق	- ركن الدين شارع أسد الدين	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الخطف، الاتجار بالبشر، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	1	0
15/07/2025	حمص	حي الزهراء شارع - الزهراء الرئيسي	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	الخطف، الاتجار بالبشر، استهداف نساء على أساس طائفي	0	0	0	1	0
16/07/2025	السويداء	- بلدة الثعلة منزل الشيخ مرهج شاهين	الحكومة السورية	القتل القائم على الهوية الدينية، النيل من رموز دينية، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في ضمان الحماية	0	0	1	0	0
16/07/2025	السويداء	مدينة السويداء	الحكومة السورية	القصف العشوائي، القتل خارج نطاق القانون، تعريض المدنيين للخطر، ترويع مدنيين، استخدام أسلحة محرّمة في مناطق مأهولة، فشل مؤسسي في ضمان حماية السكان	0	15	7	0	0
16/07/2025	السويداء	قرى متعددة	الحكومة السورية	الإعدام خارج نطاق القانون، القتل الجماعي، التمثيل بالجثث، القتل القائم على الهوية، قتل أطفال، استهداف مدنيين ،ترويع سكان، استخدام القوة دون رقابة قانونية	0	6	38	0	0
16/07/2025	السويداء	قرية الصورة الكبيرة	الحكومة السورية	الاعتداء على أماكن العبادة، انتهاك حرية الدين والمعتقد، النيل من رموز دينية ،التدمير المتعمّد للممتلكات الثقافية، نهب تخريب، اعتداء على ممتلكات خاصة وعامة	0	0	0	0	1
16/07/2025	السويداء	مفرق معمل العرق	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، استهداف عائلي، استعمال القوة المسلحة ،دون تفويض قانوني، ترويع مدنيين انتهاك الحق في الحياة	0	2	7	0	0
16/07/2025	السويداء	منزل سليمان عبد القوادي	الحكومة السورية	القصف العشوائي، القصف الطائفي، استهداف مدنيين، ترويع جماعي، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، انتهاك الحق	0	17	0	0	0

					في السكن الآمن، استعمال القوة العسكرية دون سند قانوني				
16/07/2025	السويداء	مدينة السويداء	الحكومة السورية	0	الإعدام الميداني، القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، انتهاك الحق في الحياة، استهداف عائلي	0	3	0	0
16/07/2025	حمص	طريق حمص السلمية –	الحكومة السورية	0	خطف طائفي، تغييب قسري	0	0	2	0
15/07/2025	حمص	حي الزهراء قرب عيادة – الدكتور سمير العلي	غير محددة	0	الخطف، الاتجار بالبشر، استهداف قاصر	0	0	1	0
16/07/2025	حلب	منطقة الميدان السجن – المركزي	الحكومة السورية	1	،الاعتقال التعسفي، حجز الحرية، التعذيب ،القتل بالتمهيد البطيء، الإهمال الطبي القتل القائم على الهوية	0	1	0	0
16/07/2025	دير الزور	– حي الجورة شارع الوادي	الحكومة السورية	1	الاعتقال التعسفي، الاعتقال القائم على الخلفية الطائفية، استهداف مهني	0	0	0	0
16/07/2025	دمشق	محيط مبنى وزارة الدفاع ومجمع الأركان العامة	الجيش الإسرائيلي	0	انتهاك سيادة الدولة، قصف جوي غير ،مشروع، قتل خارج نطاق القانون استخدام القوة ضد أهداف سيادية، ترويع مدنيين	0	0	0	1
الاجمالي				2		40	57	5	2

أولا – جماعات مسلحة/ قوات رديفة

المحافظة: دمشق

التاريخ: 13 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة دمشق <ركن الدين <شارع أسد الدين

نوع الانتهاك :الخطف، الاتجار بالبشر، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري تعرضت لها الشابة **مريم سامر السبيني،** وذلك أثناء عودتها من شارع بغداد إلى منزلها الكائن في **منطقة ركن الدين، شارع أسد الدين** في العاصمة دمشق، بتاريخ 13 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة نمطًا متكررًا من الانتهاكات المرتبطة بالخطف في العاصمة دمشق، وتشير إلى **تقاعس سلطات الأمن العام والحكومة السورية عن أداء واجبها في تأمين البيئة المدنية،** لا سيما في مناطق تعتبر ضمن نفوذها المباشر

وتُصنّف الحادثة ضمن الانتهاكات الخطيرة التي تستهدف الحق في الحرية والأمن الشخصي، وتُظهر هشاشة الحماية القانونية للنساء الشابات في المدن السورية، ما يجعل من هذه الحالة مؤشرًا على **تصاعد العنف غير المنضبط وضعف الرقابة المؤسسية.**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمن الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 6 – الحق في الحياة (في حال تدهور وضع الضحية)

التوصيف القانوني الموسع:

- اتفاقية مناهضة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
  - المادة 7 :(1)(g)الاضطهاد القائم على الجنس أو النوع

التوثيق:

وفق الشهادات: لم تصل الشابة إلى منزلها، وانقطعت أخبارها تمامًا، ما أثار الشكوك حول تعرضها لعملية

خطف من قبل جهات مجهولة. أبلغت العائلة الجهات المعنية دون الحصول على استجابة جدية، وفي هذا السياق ورد في شهادة شقيقة الضحية أن **مريم سامر السبيني** خرجت من شارع بغداد عائدة إلى منزلها ولم تصل، وتم فقدان الاتصال بها بشكل مفاجئ. وأشارت الشاهدة إلى وجود حالات مشابهة في نفس المنطقة في الأسابيع الماضية.

صورة الضحية

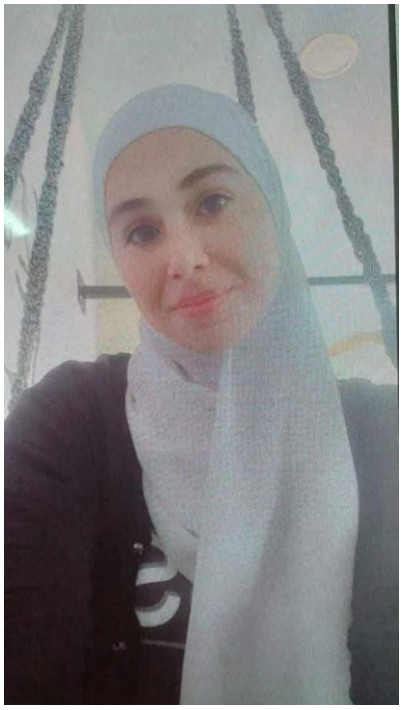

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي الزهراء <شارع الزهراء الرئيسي

التاريخ: 12 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف، اتجار بالبشر، استهداف نساء على أساس طائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، حادثة اختطاف الشابة ميس ناجح الأحمد (22 عامًا)، وهي مواطنة متزوجة وتنتمي للطائفة العلوية، من سكان حي الزهراء في مدينة حمص.

وقعت الحادثة مساء يوم الجمعة 12 تموز / يوليو 2025 عند الساعة الثامنة والنصف مساءً، وذلك بعد مغادرتها مكان عملها في محل الدربولي الواقع في شارع الزهراء الرئيسي.

تم اختطافها في ظروف غامضة دون توفر أي معلومات عن الجهة الخاطفة أو الوجهة التي نُقلت إليها. ولا تزال مفقودة حتى لحظة إعداد هذا التوثيق.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

- تمثل هذه الحادثة انتهاكًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية للمواطنة ميس الأحمد.
- تُعتبر من الحالات التي تندرج ضمن ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي، مع وجود مؤشرات على استهداف طائفي.
- غياب أي رد فعل من الجهات الأمنية في منطقة حساسة كشارع الزهراء يُظهر تقصيرًا مؤسساتيًا في الحماية.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو اعتقاله تعسفًا.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:(CEDAW)

- المادة 2 و3: التزام الدولة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف.
- بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والفتيات.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنّف هذا الفعل ضمن أعمال الاختفاء القسري في حال تبين لاحقًا تواطؤ عناصر تابعة لأي سلطة أمنية.
- كما يُعد هذا الفعل، عند تكراره أو ثبوته ضمن نمط أوسع، جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، لكونه يندرج ضمن الهجمات الممنهجة ضد فئة مدنية محددة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في حمص أن السيدة ميس الأحمد خرجت من عملها عند الساعة 08:30 مساءً، وكانت في طريقها إلى منزلها الواقع في حي الزهراء، قبل أن تختفي بشكل مفاجئ وسط شارع تجاري مزدحم.

صورة للمخطوفة،

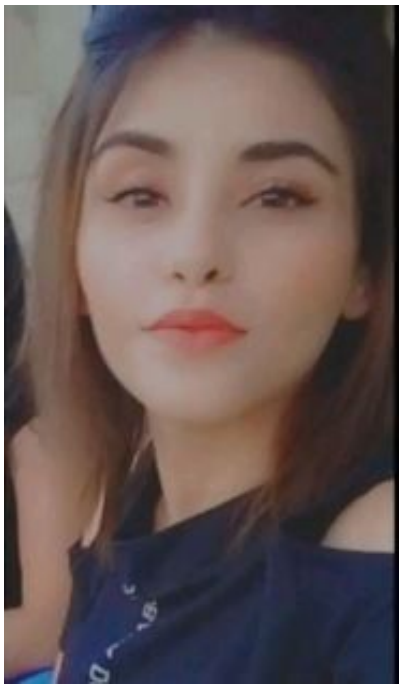

ثانيا - الحكومة السورية

المحافظة :السويداء

التاريخ: 14 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

التسلسل الإداري للمكان :محافظة السويداء <بلدة الثعلة <داخل منزل الشيخ مرهج شاهين

نوع الانتهاك :القتل القائم على الهوية الدينية، النيل من رموز دينية، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في ضمان الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة تابعة للأمن العام، باقتحام منزل الشيخ **مرهج شاهين** في **بلدة الثعلة بريف السويداء الغربي،** بتاريخ 14 تموز / يوليو 2025.

وبحسب فيديوهات من المصادر المفتوحة، فقد قام العناصر بإهانة الشيخ داخل منزله، وتعمّدوا **حلق شاربه أمام الكاميرا** في مشهد مُذل، وذلك في سياق يُظهر نية مسبقة في النيل من **رمزيته الدينية والاجتماعية** ضمن الطائفة الدرزية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك شكلاً فادحًا من **القتل القائم على الهوية الدينية والانتقام من الرموز المجتمعية،** في إطار صراع ممنهج مع المكون الدرزي في الجنوب السوري.

ويتّسم الفعل باستخدام الإذلال العلني كوسيلة للترهيب والردع الجماعي، وهو ما يشير إلى **نمط سلوكي خطير قائم على الاضطهاد الديني والتصفية الرمزية**.

كما يعكس **فشل مؤسسات الدولة السورية** في تأمين الحياة والكرامة للمدنيين ضمن مناطق سيطرتها، بل وتورطها في تنفيذ هذه الانتهاكات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 18 – حرية الدين والمعتقد
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد الديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية تُسبب معاناة شديدة أو أذى خطير

التوثيق:

وفق الشهادات، أفاد شهود عيان من بلدة الثعلة أن مجموعة مسلحة تابعة للأمن العام داهمت منزل الشيخ مرهج شاهين بعد أيام من ظهوره في فيديو يوجه فيه نقدًا للقوات المهاجمة. وقد وثقوا افعالهم بفيديو وهم يحلقون شارب الشيخ وقد تم توثيق مقطع مصور يظهر عملية الإذلال تلك، ويُظهر عناصر يرتدون زي وزارة الدفاع. لاحقًا، تم قتل الشيخ **مرهج شاهين** بطريقة وُصفت بالبشعة داخل منزله، ما يمثل تصعيدًا خطيرًا في **استهداف الرموز الدينية** وفرض الإهانة الجسدية والنفسية، مترافقًا مع انتهاك الحق في الحياة

العملية تأتي في سياق أوسع من التوترات بين القوات الحكومية والمجتمع المحلي في السويداء، ما يُظهر النية المبيتة في **كسر إرادة المكون المحلي عبر رموزه الدينية**.

صورة للضحية الشيخ مرهج شاهين.

المحافظة : السويداء

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء

نوع الانتهاك :القصف العشوائي، القتل خارج نطاق القانون، تعريض المدنيين للخطر، ترويع مدنيين، استخدام أسلحة محرّمة في مناطق مأهولة، فشل مؤسسي في ضمان حماية السكان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام القوات التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية (الأمن العام)، بمشاركة مجموعات من القوات الرديفة، بتنفيذ **قصف مدفعي وصاروخي مكثف على الأحياء المدنية** في مدينة السويداء منذ ساعات الفجر الأولى وحتى الساعة 11:00 صباحًا من يوم 15 تموز / يوليو 2025.

وأسفر القصف عن:

- **مقتل 7 مواطنين** من أبناء الطائفة الدرزية
- **إصابة 15 مواطنًا ومواطنة بجروح مختلفة**
- **إصابة 3 أطفال بجروح حرجة**

التقييم الحقوقي:

يمثل القصف العشوائي المكثف على المناطق السكنية في مدينة السويداء نمطًا واضحًا من **استخدام القوة غير المتناسبة ضد المدنيين**، ويتضمن **انتهاكًا جسيمًا لحق الحياة والأمان**، كما يشكل **ردًا عقابيًا جماعيًا** على خلفية التوترات الطائفية والسياسية في المحافظة.

هذا الاستهداف المنظم من قبل أجهزة حكومية ضد منطقة مدنية مأهولة يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**، ويكشف **الطابع الانتقامي والطائفي** المحتمل في هذه العملية، في ظل عجز أو تجاهل المؤسسات الحكومية لواجب الحماية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

- **اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول :**المادة 51 – حظر الهجمات العشوائية
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال غير الإنسانية التي تسبب معاناة شديدة
  - المادة 8 :(iv)(b)(2)تعمُّد شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر في الأرواح أو إصابات مدنية مفرطة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من مدينة السويداء أن قذائف بدأت تتساقط منذ الفجر على أحياء متعددة في المدينة، دون وجود اشتباكات مباشرة في تلك المناطق.

وقد استخدمت القوات المهاجمة **قذائف هاون من مقاسات متنوعة وصواريخ غراد،** ما أدى إلى سقوط **21 قذيفة هاون و19 صاروخ غراد** داخل المناطق السكنية، مخلفة أضرارًا مادية جسيمة بعدد من المنازل.

الهجوم الذي استهدف المدينة بالكامل يُعد **تصعيدًا مباشرًا ضد السكان المدنيين** ويعكس نية واضحة في **ترويع المجتمع المحلي وإخضاعه بالقوة العسكرية،** دون مراعاة لمبدأ التمييز أو التناسب في استخدام السلاح، وهو ما يُعد انتهاكًا خطيرًا للقانون الإنساني الدولي.

المحافظة :السويداء

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإعدام خارج نطاق القانون، القتل الجماعي، التمثيل بالجثث، القتل القائم على الهوية، قتل أطفال، استهداف مدنيين، ترويع سكان، استخدام القوة دون رقابة قانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ عمليات إعدام ميداني جماعي بحق مدنيين في محافظة السويداء، وذلك خلال الفترة الممتدة بين الساعة 11:00 صباحًا و03:00 عصرًا من يوم 15 تموز / يوليو 2025، نفذتها قوات مشتركة من الأمن العام، القوات الرديفة (بما فيها عناصر من البدو وعشائر درعا)، مجموعات من وزارة الدفاع (العمشات والحمزات)، إضافة إلى عناصر من الفصائل الأجنبية (الإيغور، الأوزبك).

الحصيلة الأولية لهذه الانتهاكات هي: 38 قتيلًا و6 جرحى من المدنيين، مع تسجيل تعذر الوصول إلى القرى المحيطة التي شهدت اقتحامات مماثلة بسبب استمرار القصف وانقطاع الكهرباء عن السويداء منذ أكثر من 58 ساعة، ما يرشّح الحصيلة للارتفاع.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تُظهر هذه الانتهاكات نمطًا ممنهجًا من الإعدامات الميدانية الجماعية بحق مدنيين عُزّل من الطائفة الدرزية، بما يشير إلى استهداف قائم على الهوية، ووجود نية مسبقة لترويع المجتمع المحلي وشلّ حركته المدنية. استخدام القوة المسلحة دون سند قانوني، وتنفيذ عمليات القتل داخل المنازل أو أمام أفراد العائلة، وتوثيقها بمقاطع مصوّرة، يدل على ممارسة الترهيب بشكل متعمّد واستعراض للقوة. طبيعة الإعدامات، التي طالت نساء وأطفالًا، وطرق تنفيذها (ذبح، تمثيل)، تعكس سلوكًا وحشيًا يهدف إلى بث الرعب العام وتحقيق تطهير طائفي على نطاق جغرافي محدد.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود أن ما جرى "مجزرة شبيهة بمجازر الساحل، لكن بمرتكب أوضح هذه المرة." وبحسب الشهادات ومقاطع الفيديو في المصادر المفتوحة جرى تنفيذ الإعدامات بطرق وحشية دون أي إجراءات قانونية. وقد تم تسجيل مقتل 38 مدنيًا بالإعدام الفوري، إضافة إلى تمثيل بجثث 11 امرأة وذبح 7 أطفال أمام ذويهم.

في مضافة آل رضوان وسط المدينة، قُتل 13 مدنيًا من العائلة ذاتها، بينهم أطفال ونساء، وكانوا يحتمون داخل المضافة. الضحايا المعروفون هم: وسام فهد رضوان، أشرف فهد رضوان، نسرين رضوان، عمر موفق رضوان، عمران موفق رضوان، سامر معذى رضوان، ساطع رضا رضوان، ربيع رضوان، خلدون رضوان،

خالد رضوان، عصام رضوان، مأمون صابر رضوان، مجدي مأمون رضوان. أما المصابون بجروح خطيرة فهم: وائل رضا رضوان، أسعد وائل رضوان، أسامة رضا رضوان.

وفي دوار الباشا، نفذت دورية أمنية مجزرة بحق آل قرضاب، حيث قُتل ستة أفراد رمياً بالرصاص أمام منزلهم، بينهم ثلاثة أشقاء: هشام، فجر، ليث قرضاب، إضافة إلى عمران، زيد، ورئبال قرضاب، تتراوح أعمارهم بين 25 و30 عامًا، بينهم مهندسان وطلاب جامعيون. الجريمة وقعت أمام والدتهم.

مجزرة ثالثة بحق مدنيين من آل القنطار وآل القاسم، حيث تم إعدام ثلاثة رجال أمام منزلهم، إلى جانب سيدتين وطفل من أقاربهم.

وفي حادثة أخرى، تم قنص الطبيبة فاتن حسين هلال أثناء توجهها إلى المشفى الوطني في السويداء، حيث أصيبت بطلق ناري في الرأس.

صورة من المجازر والضحايا

المحافظة :السويداء

التاريخ: 14 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء على أماكن العبادة، انتهاك حرية الدين والمعتقد، النيل من رموز دينية، التدمير المتعمّد للممتلكات الثقافية، نهب، تخريب، اعتداء على ممتلكات خاصة وعامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات تابعة للأمن العام وعناصر من القوات الرديفة بالاعتداء على كنيسة الملاك ميخائيل الواقعة في قرية الصورة الكبيرة، في ريف السويداء الشمالي، وهي ثاني قرية تتعرض للهجوم والاحتلال من قبل هذه القوات بعد بلدة المزرعة.

ويمثّل هذا الاعتداء امتدادًا لسلسلة اعتداءات استهدفت البلدة نفسها، حيث سبق أن تم اقتحام "مجلس الخضر" قبل نحو شهرين ونصف، وهو موقع ديني تقليدي في ذات القرية.

كما طالت الهجمات محالًا تجارية وممتلكات مدنية، بما في ذلك تخريب أعمدة الكهرباء والهاتف وسرقة الأسلاك، وتدمير سيارات خاصة ونهب منازل سكان القرية.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثّل هذا الاعتداء انتهاكًا صارخًا لحرية الدين والمعتقد، وتعديًا مباشرًا على رموز ومؤسسات دينية مسيحية تاريخية. يندرج السلوك ضمن سياسة استهداف مكوّنات دينية محددة، ويُظهر نزعة عدائية تجاه أماكن العبادة والرموز المقدسة، بما يخلق شعورًا عامًّا بالرعب والترويع الطائفي. التدمير المتعمّد لأيقونات وكنائس ومواقع دينية ذات قيمة تراثية، يشير إلى نمط واضح من الجرائم الثقافية والدينية، التي ترقى إلى التطهير الديني الثقافي، خاصة عند تكرار الاستهداف كما حصل في هذه القرية سابقًا.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 18 – حرية الفكر والوجدان والدين
- المادة 27 – حقوق الأقليات
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح(1954)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد الديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 8 :(2)(b)(ix)التدمير المتعمد للمنشآت المخصصة للدين، والتعليم، والفن، والعلوم، والأعمال الخيرية، والمعالم التاريخية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن القوات المهاجمة اقتحمت الكنيسة وشرعت بتدمير ممتلكاتها، حيث تم تحطيم تمثال السيد المسيح، والدوس على الصور المقدسة، وحرق الأيقونات التاريخية التي تعود لمئات السنين، والتي تُعدّ من أبرز رموز التراث المسيحي في المنطقة. كما تعرضت محتويات الكنيسة الأخرى للتخريب والحرق. وصف الأب بطرس الجط، وهو أحد رجال الدين المسيحيين المحليين، ما جرى بأنه "جريمة همجية لا تمتّ للدين ولا للوطن بصلة"، وأكد أن المهاجمين "اقتحموا الكنيسة وكأن لهم ثأر مع الأيقونات والرموز المسيحية."

صور الكنيسة بعد الاعتداء

المحافظة :السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء <مفرق معمل العرق

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، استهداف عائلي، استعمال القوة المسلحة دون تفويض قانوني، ترويع مدنيين، انتهاك الحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، قيام عناصر من الأمن العام وقوات رديفة تابعة للحكومة السورية بارتكاب مجزرة بحق عائلة مدنية من آل بلان، أثناء محاولتها الفرار من مناطق التوتر والبحث عن ملاذ آمن، وذلك عند مفرق معمل العرق في مدينة السويداء.

وقد تم استهداف سيارة العائلة بوابل كثيف من الرصاص من أسلحة رشاشة ثقيلة ومتوسطة كانت مثبتة على سيارة دفع رباعي رسمية تحمل شارات الأمن العام، ما أدى إلى ارتقاء سبعة قتلى بينهم ثلاثة أطفال ونساء، إضافة إلى إصابة امرأتين بجروح بليغة.

عرف من الضحايا:

- القتلى:

- قصي سعد أبو عمار (17 عامًا)
- عدي سعد أبو عمار (13 عامًا)
- عمرو عماد بلان (22 عامًا) – وحيد لعائلته
- امرأة وابنتها (15 عامًا)
- امرأة أخرى وابنها (13 عامًا)

- الجرحى:
  - والدة الشهداء، إصابة بشظايا وطلق في الفخذ
  - هديل عماد بلان، إصابة نافذة في الظهر وأخرى في الفخذ

التقييم الحقوقي:

- **الوصف الحقوقي :**تعكس هذه المجزرة نمطًا ممنهجًا من القتل الطائفي واستهداف العائلات على أساس الخلفية الدينية والمكانية، داخل منطقة تخضع لسيطرة الحكومة السورية الكاملة.
- **الربط مع العهد الدولي :**يمثل هذا الانتهاك خرقًا فاضحًا للمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في الحياة، وللمادة (7) التي تحظر المعاملة القاسية أو اللا إنسانية.
- **التوصيف القانوني الموسع :**تدخل المجزرة ضمن تعريف القتل خارج نطاق القانون، وقد ترتقي إلى جريمة ضد الإنسانية وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظرًا لطبيعتها الطائفية واستهدافها المتعمد للمدنيين.

وفق الشهادات: أكد شهود عيان أن المهاجمين كانوا يرتدون زي الأمن العام ويحملون أسلحة رشاشة مثبتة على سيارة رباعية الدفع ممهورة بشارات حكومية، وتمت العملية في وضح النهار وبشكل ممنهج دون أي تدخل لإيقافها من قبل القوى الأمنية الأخرى.

صورتي عدي وقصي سعد أبو عمار

المحافظة :السويداء

المكان : محافظة السويداء <مدينة السويداء

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القصف العشوائي، القصف الطائفي، استهداف مدنيين، ترويع جماعي، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، انتهاك الحق في السكن الآمن، استعمال القوة العسكرية دون سند قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، قيام الأمن العام والقوات الرديفة التابعة للحكومة السورية بشنّ هجوم عنيف بالقذائف المدفعية وصواريخ غراد على بناء سكني في مدينة السويداء، يُقيم فيه القيادي الدرزي سليمان عبد القوادي.

التقييم الحقوقي:

- **الوصف الحقوقي :**يشكّل هذا الاستهداف مثالًا صارخًا على استخدام القوة العسكرية ضد أهداف مدنية، ويعكس نمطًا من القصف الطائفي الانتقامي، خاصة مع التحريض العلني المسبق ونشر الإحداثيات بشكل غير قانوني.
- **الربط مع العهد الدولي :**يمثّل القصف خرقًا مباشرًا للمادتين (6) و(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعد انتهاكًا واضحًا لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استهداف المدنيين أو مساكنهم تحت أي ذريعة.
- **التوصيف القانوني الموسع :**هذا السلوك يمكن تصنيفه كجريمة حرب بموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي، وبخاصة الفقرة المتعلقة بالهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن العملية سبقتها حملة تحريضية على مواقع قنوات رديفة، وتم خلالها نشر إحداثيات دقيقة لمنزل سليمان عبد القوادي، ليُصار بعدها إلى استهداف البناء بقصف عنيف من مدفعية الميدان ومنصات غراد، ما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين. وقد أسفرت العملية عن سقوط ما لا يقل عن **17جريحًا** في حصيلة أولية، فيما لا يزال عدد القتلى غير معروف حتى لحظة التوثيق، مع استمرار عمليات الإنقاذ تحت الأنقاض. وتشير المعطيات إلى أن القصف تسبّب أيضًا في أضرار جسيمة بالمباني السكنية المجاورة.

المحافظة :السويداء

المكان :محافظة السويداء <السويداء المدينة

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الإعدام الميداني، القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، انتهاك الحق في الحياة، استهداف عائلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، قيام عناصر مسلحة تابعة للأمن العام والقوات الرديفة بتنفيذ عملية إعدام ميداني بحق ثلاث مدنيين من عائلة واحدة في مدينة السويداء. الضحايا هم:

- **غالية العفلق** الملقبة "أم ينال"
- ابنها **ينال العفلق**
- قريبتها **دانيال سليمان العفلق**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي

تُعد هذه الواقعة إعدامًا ميدانيًا خارج نطاق القانون بحق مدنيين، يتمّ على خلفية الاشتباه بالانتماء أو القرابة، وهو ما يُصنّف ضمن الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة المكفول بموجب القانون الدولي.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

يُمثل هذا الانتهاك خرقًا للمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان" وأنه "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا". كما يتعارض مع المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

تُدرج هذه الجريمة ضمن **القتل خارج نطاق القضاء**، وتشكل انتهاكًا فادحًا للقانون الدولي الإنساني، وقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت وجود نمط منهجي يستهدف السكان المدنيين في محافظة السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات: أكدوا وقوع المجزرة على يد مسلحين من الأمن العام والقوات الرديفة..المسلحين نفذوا عملية القتل بشكل مباشر دون أي إجراء قانوني، ما يشكل مجزرة جديدة تندرج ضمن حملة الاستهداف الممنهج للعائلات المعارِضة أو غير المتحالفة مع الحكومة.

صورة الضحايا

المحافظة :حمص

المكان : محافظة حمص <طريق حمص – السلمية

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خطف طائفي، تغييب قسري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للأمن العام بخطف اثنين من المواطنين الكرد، وهما كاميران فاروق الخالد ومحمد عبدالحليم حبش، وهما من سكان مدينة عامودا في ريف الحسكة. وقع الخطف أثناء عودتهما من دمشق، في مفرق السلمية على طريق حمص - السلمية، دون توضيح أي أسباب قانونية أو وجود مذكرات اعتقال. يعد هذا الانتهاك جزءًا من نمط متكرر من الاستهداف الطائفي والتغييب القسري ضد الكرد في مناطق متعددة، مما يشكل تهديدًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي

- يمثل الخطف القسري انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية الشخصية، ويتعارض مع القوانين الدولية التي تحظر الاحتجاز التعسفي. الاستهداف الطائفي يعكس ممارسة ممنهجة للتمييز القائم على الهوية العرقية أو الدينية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 – (1)(i)التغييب القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (1)(h)الاضطهاد على أساس الهوية العرقية أو الدينية

التوثيق:

وفق الشهادات ، وقوع الخطف على يد دورية للأمن العام، مع توفر صورة للمخطوفين بحوزة المصدر.

صورة المخطوفان

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي الزهراء <قرب عيادة الدكتور سمير العلي

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف، اتجار بالبشر، استهداف قاصر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 16 تموز / يوليو 2025، حادثة خطف قاصر في مدينة حمص، حيث تم اختطاف الطفلة نور سامر رضوان العمر، البالغة من العمر 15 عامًا، من قبل جهة مجهولة في حي الزهراء بمدينة حمص، وذلك أثناء سيرها قرب الإشارة المقابلة لعيادة الدكتور سمير العلي، في طريقها إلى محل أزهار مسعود.

كانت نور ترتدي طقمًا أبيض اللون عليه كتابات سوداء، وتحمل حقيبة سوداء عند اختفائها. لم يتم العثور عليها حتى لحظة التوثيق، ولا توجد معلومات مؤكدة عن الجهة الخاطفة أو مصيرها.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

- يشكل الخطف في هذه الحالة انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية.
- استهداف طفلة قاصر يندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل.
- وجود شبهة اتجار بالبشر في ظروف غامضة ومن قبل جهات مجهولة يزيد من خطورة الجريمة ويثير مخاوف من وجود شبكة منظمة.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل :(CRC)

- المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة، بما في ذلك الخطف
- المادة 35: منع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي.
- المادة 24: لكل طفل الحق في اتخاذ تدابير حماية خاصة.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- تُصنّف الجريمة ضمن نمط الاتجار بالبشر وفق بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- كما يُمكن أن تندرج، إذا ثبت تكرارها، ضمن الانتهاكات المنهجية التي ترتقي إلى جريمة ضد الإنسانية في حال وجود استهداف ممنهج للأطفال في مناطق النزاع.

التوثيق:

وفق الشهادات: أكد شهود عيان في حمص أن نور سامر رضوان قد خُطفت في وضح النهار من أحد أكثر الشوارع ازدحامًا في حي الزهراء، وسط غياب كامل لأية دورية أمنية أو استجابة فورية.

صورة للمخطوفة،

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <منطقة الميدان <السجن المركزي

التاريخ: 05 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، حجز الحرية، التعذيب، القتل بالتمهيد البطيء، الإهمال الطبي، القتل القائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، مقتل المواطن الكردي فراس فاروق بوظان، وذلك أثناء احتجازه في السجن المركزي بمنطقة الميدان في مدينة حلب، بعد مرور 46 يومًا على اعتقاله.

كان الضحية قد اعتُقل بتاريخ 05 حزيران / يونيو 2025 من حي الشيخ مقصود، وهو حي معروف بأغلبيته الكردية، أثناء زيارته لعائلته بمناسبة عيد الأضحى.

خلال فترة احتجازه، تعرّض للتعذيب الجسدي الممنهج، كما حُرم من الطعام والرعاية الصحية، وهو ما أدى إلى تدهور حالته الجسدية والنفسية حتى وفاته.

يؤكد شهود أن الجثة أُعيدت إلى عائلته في حالة تعذيب واضحة، دون تقرير طبي شرعي أو إذن قضائي بالدفن، ما يزيد من الشبهات حول مسؤولية الأجهزة الأمنية.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

- تمثل هذه الجريمة نمطًا متكررًا من الاعتقال التعسفي القائم على الهوية القومية، ثم القتل التدريجي من خلال التعذيب المتواصل والإهمال الطبي المتعمد.
- يشكّل السلوك المتبع في هذا السجن انتهاكًا فاضحًا للكرامة الإنسانية، واستعمالًا ممنهجًا للعنف كسلاح ترهيبي ضد مكونات مجتمعية محددة (في هذه الحالة الأكراد).

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تحظر الاعتقال التعسفي.
- المادة 7 من العهد نفسه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة."
- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُجرّم القتل والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية في حال ارتكابها بشكل واسع النطاق أو منهجي.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنّف هذا الانتهاك ضمن نمط **القتل بالتمهيد البطيء** من خلال سياسات ممنهجة للتعذيب والإهمال.
- في حال ثبوت اتساع هذا النمط في سجون الأمن العام، فإن ما جرى يُدرج قانونيًا ضمن **جرائم ضد الإنسانية** وفق معايير القانون الدولي الجنائي.

التوثيق:

وفق الشهادات: أكد شهود عيان ان فراس بوظان كان في زيارة لعائلته في حي الشيخ مقصود حين تم توقيفه تعسفيًا من قبل عناصر الأمن العام، وتم اقتياده إلى سجن الميدان دون مذكرة قضائية.

وأفاد أقرباؤه لاحقًا أن الجثة وصلت إلى العائلة بعد 46 يومًا في حالة متدهورة وعليها آثار تعذيب، وسط غياب أي تفسير رسمي، وتم الدفن بصمت وتحت رقابة أمنية.

المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <مدينة دير الزور <حي الجورة <شارع الوادي

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاعتقال القائم على الخلفية الطائفية، استهداف مهني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، قيام عناصر تابعة لجهاز الأمن العام في دير الزور باعتقال المواطن أحمد اللاحج من شارع الوادي في حي الجورة، وهو حي ذو أغلبية شيعية ويُعد من الأحياء المختلطة في المدينة.

العملية تمت دون مذكرة قضائية، وجاءت على خلفية مهنية وطائفية، إذ أن المعتقل كان يعمل سابقًا في مجال إداري ضمن مؤسسات خدمية محسوبة على السلطة المركزية السابقة، ويُعتقد أن خلفيته المذهبية لعبت دورًا في استهدافه ضمن موجة اعتقالات طائفية محددة شهدها الحي في الأيام الماضية.

العناصر الأمنية لم تُفصح عن سبب الاعتقال أو الجهة التي اقتيد إليها المعتقل، فيما تم تداول صورته لاحقًا في أوساط السكان المحليين كأحد المعتقلين الجدد.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

- يُشكّل هذا الاعتقال انتهاكًا صريحًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، تم على أساس الخلفية الدينية والمهنية السابقة، دون مسوّغ قانوني أو أمر قضائي.

- الحادثة تندرج ضمن نمط من الاستهداف الطائفي في مناطق مختلطة، يطال أفرادًا بسبب انتماءاتهم أو وظائفهم السابقة.

ثانيًا – الربط مع المواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحظر الاعتقال التعسفي دون أسباب قانونية واضحة.
- المادة 2 و26 من العهد نفسه، والمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تجرّم التمييز على أساس الدين أو الانتماء الطائفي.
- المادة 7 من نظام روما الأساسي تُدرج الاعتقال القائم على أساس ديني ضمن الأفعال التي قد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**.

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- يُدرج هذا الفعل ضمن **الاعتقال التعسفي ذي الخلفية الطائفية**، ويُضاف إليه عنصر **الاستهداف القائم على الوظيفة السابقة**، ما يعكس طابعًا انتقاميًا يفتقر للعدالة الانتقالية.
- استمرار هذا النمط قد يُشكّل **انتهاكًا ممنهجًا** بحق فئة دينية أو مهنية، ما يرفع خطورته القانونية دوليًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدرنا في دير الزور أن عناصر من الأمن العام أوقفوا المواطن أحمد اللاحج في شارع الوادي أثناء عودته من السوق، دون تقديم مذكرة توقيف أو توضيح للجهة الأمنية المسؤولة، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة.

وأكد شهود لاحقًا أن الاعتقال كان ضمن حملة أوسع طالت عددًا من السكان المنتمين إلى الطائفة الشيعية أو الذين ارتبطت أسماؤهم بجهات حكومية سابقة

صورة المعتقل

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق <العاصمة دمشق <محيط مبنى وزارة الدفاع ومجمع الأركان العامة

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :انتهاك سيادة الدولة، قصف جوي غير مشروع، قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة ضد أهداف سيادية، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ الجيش الإسرائيلي، بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، سلسلة غارات جوية عبر طائرات مسيّرة ومقاتلات حربية استهدفت العاصمة السورية دمشق، وشملت:

- قصف مباشر على البوابة الرئيسية لمقر وزارة الدفاع السورية.
- استهداف مجمع مباني هيئة الأركان العامة وسط العاصمة.
- تسببت الضربات بوقوع إصابات مباشرة بين عناصر الحراسة، وسط مزاعم رسمية من الحكومة السورية بوجود إصابات مدنية.
- تزامن القصف مع موجات غارات سابقة استهدفت السويداء دعماً للطائفة الدرزية.

التقييم الحقوقي:

- **الوصف الحقوقي :**يُعد هذا الهجوم انتهاكًا صارخًا لسيادة الدولة السورية واستهدافًا مباشرًا لأهداف حكومية وسيادية، بما يخالف قواعد القانون الدولي العام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- **الربط مع المواثيق الدولية:**
  - يشكل الهجوم خرقًا للمادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن احترام سيادة الدول.
  - يُعد القصف الجوي غير المشروع انتهاكًا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
  - إذا ثبتت إصابات مدنية، فإن الهجوم قد يرقى إلى انتهاك المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف.
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - يمكن تصنيف هذا الفعل ضمن "الأعمال العدائية غير المعلنة" التي تُشكّل عدوانًا مسلحًا.
  - يُصنّف استهداف المقرات العسكرية في وقت غير معلن للحرب كقصف غير مشروع وغير متناسب، وقد يرقى إلى "جريمة عدوان" وفق نظام روما الأساسي إذا ثبت وجود نمط متكرر وممنهج.

التوثيق:

وفق المصادر المفتوحة، إذاعة الجيش الإسرائيلي بثت خبرًا عن استمرار القصف ردًا على استئناف النظام السوري هجومه على السويداء. وصرّح وزير الدفاع الإسرائيلي يسرائيل كاتس بأن "إسرائيل ستواصل قصف مواقع النظام حتى انسحابها"، مؤكدًا دعم إسرائيل للطائفة الدرزية.